انما هو للنائية والسنة ان يصلوا المغرب قبل الاناخة ثم
بعد فراغهما ينيخ كل انسان جمله ثم يعقلونه ثم يصلون العشا
ثم بعد فراغهما يحلون من جمالهم كما في الصحيحين وغيرهما
فيستثنى هذا من ندب الموالاة في جميع التاخير والسنة
الاقتصار على الرواتب بالكيفية السابقة وترك النفل المطلق
لانه يشغلهم عن المناسك بل قال جمع لا تسن الرواتب
لما في المواهب اللدنية وغيرها انه عليه السلام صلى المغرب
والعشاء ورقد بقية ليله مع انه يقوم الليل على الخلاف في
انه واجب او مندوب عليه ومحل تقديم الصلاة على
حط الرحل ان امن عليه وعلى البعير وامن التشويش
قوله ظنا اي بان يظن ادراكها في وقت الاختيار
ولا سبيل في ذلك الى العلم قوله اي ولا يظن ادراكها في وقت
الاختيار قوله وليكثر الخ اي بحيث يستغرق اوقاته
في الطاعة لان هذه اي تحسين الاوقات مواسم المغفرة
والرحمة ولا اقبح من البطالة في ايام المواسم قوله ومن
تعارض في حقه الى قوله قدم الوقوف اي فيلزمه
اخراج الصلاة عن وقتها وتحصيل الوقوف لان
قضاء الحج صعب بخلاف قضاء الصلاة ولانه
عهد جواز تاخيرها عن وقتها لنحو عذر
السفر تجهيز ميت خيف تغيره فهذا اولى ولو كان
يدرك منها ركعة بعد تحصيل الوقوف وجب تاخيرها
وفي ب ج العشا مثلا بل لو لم يمكنه الوقوف الا بترك
صلوات وجب تركها اه زيادي وعبارة العباب

تجمع لهم في الطريق قبل ان يخرج وقت الاختيار

والاسنا

والاسنا والمغني نفهمه وكذا اسم في شرح الغاية انه لم يتعرض
وفي الايعاب ان العشا فقد ولا يجب قضاها وهما فورا للعذر
لكن لو كان النفار من قبل احرام النسك تعين ايقاع الصلاة
في وقتها وامتنع الاحرام بالحج ومثل الحج العمرة المنذورة
في وقت معين عند م ر فالوجه وليس في محله لان الحج
يفوت بفوات الوقوف بعرفة والعمرة لا تفوت بشيء اه
ولعله اراد اقتضاءها فورا لا يفوت بخلاف الحج قال
ابن الجمال ويظهر انه اوجه وافتى حج ان من خاف محذورا
لو تخلف عن الرفقة للصلاة وقد ضاق الوقت انه
يصلي صلاة شدة الخوف ويسير معهم ولا يجوز لمن
خاف فوت الوقوف ان يصلي العشا صلاة شدة
الخوف ويدرك الوقوف لانه محصل وصلاة شدة
الخوف انما وردت للخائف ومثله من سرق له متاع
واراد ان يتبع سارقه لانه محصل لا خائف عند
بل يقطعها ويتبعه وله في هذه صلاة شدة الخوف
عندهم ر لكن المدرك مع حج ومن ثم وافقه سم
في شرح الغاية وقس نظائره قوله ولو وقف اي كل
الحجاج بدليل قوله او فرقة منهم قوله كما في المجانسة
فغيها لو وقع الجمل لكثير بن يبلغون قدر الحجيج عادة
فوجد والناس قد افاضوا انه لا يجزيهم وهو محتمل
لكن عبارته في المجموع صريحة انه يجزيهم وهو الاوجه
وعليه فيا في [illegible] ما ذكرناه في القول قبله
قوله يوم الثامن ومثله ليلة الحادي عشر كما اعتمده

Copyright © King Saud University